ف
٣٠
٣١١

ك: ٦٩٩

الرابع من التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف على مذهب الإمام الأعظم المجتهد إمام الأئمة وسراجها

هذا الأمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهم

تصنيف الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره وفريد دهره القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي

رضي الله عنه

فهرس الأبواب

بعض الأعراف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع المشتمل على مسائل الربا

٦٩٥

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
GENEL KAYIT No. 695
ÖZEL KAYIT No.
TASNİF No.

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسألة لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعات نص عليه في رواية ابن منصور فقال الاعتكاف في مسجد تقام فيه الصلاة وقد ذكره الخرقي في مختصره وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أي المساجد اعتكف جاز دليلنا ما روى أبو بكر النجاد في كتابه فقال ثنا عبد الله قال ثنا عثمن قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسجد له إمام ومؤذن فيه جائز وروى الدارقطني بإسناده عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح فلولا أن مسجد الجماعة شرط لم يكن لذكره وتخصيصه فائدة ه فإن قيل فقد قال الدارقطني الضحاك لم يسمع من حذيفة قيل له أكثر ما فيه إرسال والمرسل عندنا حجة ه فإن قيل هذا الحديث قد طعن عليه السلف لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن حذيفة أنه قال لعبد الله بن مسعود ألا تعجب من ناس بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون فقال لعلهم أصابوا وأخطأت وروي أنه قال لعبد الله عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه وقال ابن مسعود وما يدريك لعلك أخطأت وأصابوا وحفظوا ونسيت ه وروي أن حذيفة أتى ابن مسعود فقال ألا أراك أناسا معتكفين بين دارك ودار أبي موسى وكان بينهما مسجد فقال عبد الله لعلهم علموا وجهلت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى قيل له لم يكن اعتراض ابن مسعود على الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان اعتراضه عليه فيما يذهب إليه من أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي وهذا مذهب معروف لحذيفة وأنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي وليس احتجاجنا بمذهب حذيفة وإنما احتجاجنا بروايته وأيضا فالمسألة إجماع الصحابة روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة فروى النجاد بإسناده عن عاصم بن ضمرة عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وروي بإسناده عن قتادة عن ابن عباس لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ه وروي بإسناده عن عمرة عن عائشة أنها قالت لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ه وروي بإسناده

عن الزهري قال مضت السنة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة وهو قول جماعة من التابعين الحسن وجابر بن زيد وعطاء ومكحول والزهري وعكرمة وإبراهيم ذكره النجاد في كتابه بإسناده ه ولأن صلاة الجماعة فرض عندنا ولو أجزنا الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الصلاة أدى ذلك إلى ترك الاعتكاف والخروج منه لطلب الجماعات وذلك يتكرر في اليوم والليلة خمس دفعات فلم يجز لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد وحبس النفس عليه ه فإن قيل فكان يجب أن يشترط مسجدا تقام فيه الجمعة لئلا يؤدي ذلك إلى الخروج لطلب الجمعة وقد أجزتم الاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة كذلك الجماعة ه قيل له الجمعة لا تتكرر وإنما تجب في الجمعة مرة فلا يؤدي ذلك إلى ترك الاعتكاف وقد نص أحمد على جواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع في رواية الأثرم وقد سئل عن الاعتكاف في غير مسجد الجامع فلم ير به بأسا ه ووجدنا أن للتكرار تأثيرا ألا ترى أن من يتكرر دخوله إلى مكة من الحطابة يجوز دخوله بغير إحرام ومن لا يتكرر لا يدخلها إلا بإحرام وأيضا فإن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فاختصت بمسجد مخصوص دليله الطواف ه فإن قيل الطواف أخص ألا ترى أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام قيل لا يمتنع أن يتساويا في تعلقهما بمسجد مخصوص وإن كان أحدهما أعم ألا ترى أن الطواف والذبح يشتركان في اختصاصهما بالحرم وإن كان الطواف أخص لأنه يختص المسجد والذبح يعم جميع الحرم ه واحتج المخالف بأنه مسجد بني لصلاة الجماعة فصح الاعتكاف فيه دليله المسجد الذي تقام فيه الصلاة ه والجواب أن مسجد الجماعة لا يؤدي إلى ترك الاعتكاف وليس كذلك هاهنا لأنه يؤدي إلى تركه على التكرار من الوجه الذي بينا ونقول ليس إذا جاز في مسجد الجماعة جاز في غيره كالطواف يجوز في المسجد الحرام ولا يجوز في غيره وإن قاسوا على المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة فالفرق بينهما ما ذكرناه

مسألة لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها وأومأ إليه أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها فذكر النساء يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيه بالخيم وقد ذهب هذا من الناس وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لها اعتكافها في مسجد بيتها ه دليلنا ما روى النجاد بإسناده عن كثير مولى ابن سمرة أن امرأة أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أريد أن أعتكف العشر الأواخر

فاترى قال له فلى المسجد وانفعنى بعلمك فاذا امثلا علمه ان عنك فوجه الدلالة انه امرها بالمسجد للمسجد ولم يجعل لها مذهبا تركه دون المسجد ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد الجماعة لا يصح اعتكاف المرأة فيه دليله السوارع والطرقات او تقول كل موضع يجوز لها الصلاة فيه فى حال الحيض لا يصح الاعتكاف فيه دليله ما ذكرنا ان والبها عباده لا تصح من الرجل الا فى المسجد دليله الطواف والان بان سرطان صحة اعتكاف الرجل بان سرطان صحة اعتكاف المرأة دليله انه والثالث وسن صحة ذلك اربع بسند اعتكاف سنة اعتكافها المباشرة ونحوه قال قيل بدا حمقا ان الفرق بينهما فى موضع الاعتكاف والثالث الان عندكم يكره للشابة ان تعتكف فى المسجد ومن بينهما ان ذلك واحد فى الثالث والبنية سواء قيل له قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن الشابة تعتكف فى المسجد فلم يحض الشابة من غير زوجها وتأثر قوله انه يكره للشابة لانه قد يعرض ذلك فى خروجها لصلاة العيدين وانه كرهه لمعنى اذا افترض له لزامه الحضور ما وجب الفرق فى المحل بدليل انه يكره للشابة حضور الجمعة مع موضع الجماعة سرط فى صحة اعتكافها والثالث يكره لها الطواف نهارا مع هذا فالمسجد سرط لطوافها واحتج المخالف بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يعتكف خرج الى المسجد اعتكافه من ذاى قبابا مضروبة فقال ما هذا فقيل له هذه لعايشة وهذه لحفصة وهذه لزينب فقال البر يردن بهذا ثم انصرف ولم يعتكف فدل ان المرأة لا تعتكف فى المسجد لانه لو جاز لها ذلك لما عفضت ولا جواب ان الخبر يدل على ان المرأة لا تعتكف فى المسجد لانها اذا كانت سابه فانه يكره لها ان تعتكف فى المسجد وتقل منه من عليه فى الصلاة وروايه جنبل وقد سيل عن خروج النساء العيد فقال هو لا ينبغى الناس الا ان تكون امراه قد طعنت فى السن فجوز ان تكون النبى صلى الله عليه وسلم انذر لهذا المعنى ويجوز ان يكون ذكر لانه لم يكن لهن طهور من المسجد والذى يجوز ان يمنع امراة عن صلاته وان ذلك فرقه بينهما مرج النطوع وان حرمت الحرم وقال الطبرى انما واجيح ما روى عن عايشه رضى الله عنها انها قالت لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرايل والجواب ان هذا محمول

على الشباب بدليل ما ذكرنا واختلفوا فى ان منها موضع يستحب اداء الصلوات المفروضة والمسنونة فيه فجاز ان يكون موضعا للاعتكاف ولما لم المسجد وانما اثبت انه يجوز ان يكون موضعا لا ثبت ان المراد ان يعتكف فيه والجواب ان لا نسلم انه موضع يستحب فيه صلاتها اذ ليس كل موضع للاعتكاف ان ثبت الرجل يستحب فيه صلاة النافلة وليس كل موضع للاعتكاف وان ثبت ان الاعتكاف نافلة والان لو كان يعتقل موضع استحباب الصلاة المفروضة لوجب ان لا يصح اعتكاف فعلى المسجد الذى ليس موضع استحباب صلاتها فهم المعنى والاصل ان محل الاعتكاف الرجل او انه موضع فى لزوم الله والصلاة وليس لذلك الكوت والسادس انه ليس محل الاعتكاف الرجل والا انه مسجد مصلى الصباح الدنيا فهو كالشوارع والان يجوز للجنب والحايض والعتسل العام فيه كالشوارع والصحيح ما بنا موضع من لا يخرج الى المسجد الثالث فيه فلا يجوز ان يكون لك شرطا صحة اعتكافها والجواب انها موضع من لا يخرج الى الجماعة يوم الجمعة والان لذلك امام والذى يصح من الخروج الى الجماعة يوم الجمعة والان لذلك امام والذى يصح من الخروج يجوز النطوع والان يصح فعلها الحج والعمرة الان الخروج الى مكة وحضور ذلك الان ما كان سواء فكان لذلك هاهنا نا

مسئلة يصح الاعتكاف بغير صوم فى المحتج الرواتين نص عليها وروايه جنبل وعلى بن سعيد والمروزى وقال روايه جنبل ان صام كان احوط له وظاهر هذا انه عزاه واجب وقال ابو الخطاب فى روايه المروزى التزم وجب عليه الصيام مع الاعتكاف الان جريشه غير حين قال ندرت ان يبيت الليل والمسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بندرك وكان رات انا عبد الله هذا الموضع يجعله محجة لمن لم يوجب عليه الصيام وقال ابو الخطاب وروايه على بن سعيد ومن يعتكف الليل يلزمه صوم ولكن هنا الليل ان يصوم وظاهر هذا انه عزاه واجب عليه الصوم وبه قال الشافعى وروى الاشرم عنه وقد سيل عن المعتكف يصوم قال نعم يصوم هو الشرط جاء به وعاوده السايل بعد الجمعة اذا اعتكف يجب عليه الصوم وقد سئل جنبل عنه فى موضع اخر وقد سيل عن الاعتكاف فى غير شهر رمضان فقال لا اكره الا فى شهر رمضان الا ان ينذر فان ينذر فلا باس به وانما الاعتكاف فى شهر رمضان لانه الاعتكاف الصوم وظاهر هذا انه واجب فيه الصوم وبه قال ابو حنيفه ومالك وجه الرواية الاولى ما روى جنبل باسناده عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه اعتكف ليله فى المسجد فى الجاهلية

الفراء

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ان يعتكف ليلة بنذره فوجه
الدلالة انه امره بالوفاء بالليلة منفردة مع امتناع جواز الصوم في الليل فدل على انه ليس
من شرط الصوم وقال مالك في احد قوليه اذا قال لله علي ان اعتكف يوما
وليلة في المسجد الحرام فعليه الامر على انه سأله عن الامر بذلك او قال لله علي بنذر يعني
في النهار والذي يصح فيه الصوم فيقال له العرف ما ذكرناه وما ذكروه ايضا لانه
يحتمل ان يكونا نذرين يعتكف احدهما ليلة منفردة فاسمه بالوفاء بها والآخر يوما وليلة
فامره بالوفاء وايضا روى ابو الحسن الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فان قيل
هذا الحديث غير معروف عن ابن عباس وانما هو موقوف على علي وقد روي عنه مثل ما هنا وه
قيل له مدروك عن علي الحسن مسندا في سننه وهو عند علماء الحديث بموضع وه
فان قيل قد روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اعتكاف الا بصوم فهذا
كل الحديث صحيحا لم يخالفه ابن عباس فيقال له مخالفة الراوي للحديث اذا لم يضعفه
جواز ان يكون قد نسي حماعه وهذا هو الظاهر من حال الائمة ظاهرا لا يمنع الاحتجاج
بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نفسه استثنى بين ما اعتكفها فخيرها رسول
الله ولو كان مع الائمة ظاهرا ما خيرها رسول الله فنرد قول ابن عباس ونحتجها
بروايته وان قيل يحتمل ان يكون معناه ليس على من نذر ليلة في المسجد ونحوه
فيصوم قيل له ان يوجب الاعتكاف على نفسه فحينئذ يلزمه الصوم وقيل له من
نذر في المسجد والعبد لا اعتكاف الا من صوم لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الصيام
بالعتكاف ونذر الليل ليس على المعتكف صوم فاقتضى ان النبي عن المعتكف اعتكافا ما شرعيا
فان قيل يحتمل ان يريد به ليس على المعتكف في رمضان صوم آخر لاجل الاعتكاف
قيل له النبي عام يقتضي ليس عليه صوم لا لاجل الاعتكاف ولا لغيره لانه يلزم
المعتكف صوم لاجل الاعتكاف وهو انه اذا نذر اعتكاف شهر لغير رمضان فانه يلزمه
اعتكاف شهر وصومه وهذا الصوم انما لزمه لاجل الاعتكاف والناس انما عابوه
بجمع استشاحها بالليل فوجب ان لا يكون الصوم شرطا صحيحا لصلاة الصلاة والحج
والعمرة والظهار والطهار ولا يلزم عليه من نذر ان يعتكف شهرا بعوم انه يجمع بين الاعتكاف

صحيح وللزجاجي عن فرضه اذا نذر اعتكاف شهر متتابع فاعتكف شهرا شفوفا فانه
يكون اعتكافا صحيحا وللزجاجي عن فرضه لذلك ما عناه فان قيل فقد
اعتكاف الفرق بين الاعتكاف وبين سائر العبادات الم يقولوا ان الصوم مشروع فيه
استحبابا ومن قول واجبا وليس لذلك سائر العبادات انه ليس بشروع ولا واجب
فان الفرق بينهما قيل له هذا انما صح هذا الاعتبار ان الصلاة استحبابا كالصوم
اللباس وما زاد على ستر العورة ليس بشرط فيها فليس بشرط في صحة سائر العبادات واذا ثبتها
في استحباب اللباس لم يوجب افتقارها الى الايجاب فان قيل يجوز ان يكون
الابتداء الاعتكاف محاولا من الصوم ويكون شرطا في استدامته كالتتابع قراءة شرطا
في استدامة الصلاة دون ابتدائها قيل له القراءة ليست بشرط وانما هو ركن
وان الصلاة كالركوع والسجود ما ما كان شرطا في ابتدائها واستدامتها فيه سواء
كالاستقبال للقبلة وستر العورة وان لم يكن شرطا في صحة الاعتكاف لليل يكن شرطا
فيه كالنهار وما ساعد سائر الاذكار والافعال عليه اللون المسجد والايمان والعقل
فان قيل ليس في حد ما يكن شرطا لليل لانه يجوز ان يكون بناء الجنان في
المسجد ليس بشرط وجاز جعلها جاء الانسان وهو شرط في حالة اخرى لذلك ما عناه
قيل له جاء الانسان يستوي فيها الليل والنهار وان جعل الصيام في
ذلك الليل والنهار فان قيل لم يصح بالنهار ولا يصح بالليل مجازا ان
سترط احدهما والاشترط في الاخرى قيل له الصوم يصح في صلاة النهار
ولا يصح في صلاة الليل وهما سيان في ان الصوم ليس بواجب واحدهما ولذلك التسبيح
وقراءة القرآن والصلاة يصح بالنهار وليس بشرط فيه وان الليل فان يصح فيه الاعتكاف
مجازا فراره ما الاعتكاف بالنهار فيه وقيل ان الصوم عبادة مقصودة في نفسها من
فروع الدين فلم يلزم شرطا في صحة عباده اخرى فالصوم الصلاة والصلاة الحج ولا
يلزم عليه الايمان لنوافل من فروع الدين فان قيل الاعتكاف لا يكون عبادة
الا ما الصوم فلا معنى لقولك وجب ان لا يكون الصوم شرطا في عبادة اخرى قيل له
لون الصوم شرطا فيها عندك الصوم ان يكون عبادة نفسه فالصلاة من شرطها التيمم الجرح
ان يكون كل واحد منها عبادة ولذلك من شرط صحة الصلاة الايمان وكل واحد منها عبادة

وليس لحنابه وقوله الحنطة فعلى ملك الخمر مال وعقوبته فليس لذلك
ان العبد اذا باع على مولاه شيئه ملا عقوبته عليه والمال ولذلك اذا جنى
عليها حنابه حظا لم يجب مال ولا عقوبته فلم يجب ما قالوه في الوطي والزنى الجناية
وقولهم ان الوطي يسقط من ثمنها حظا لان الوطي يلذها ومن ثمها ومن يزيد في
عنها والسوق عن هذا السؤال احسن وهو انه صحيح بانه لو رد ما نقص
عقدنا الماضي الفسخ العقد الاول وعادت الجارية الى البايع على حالها الملك الاول
فانه لم يكن سبيل وللمشتري على ملك الغير والوطي في ملك العقد
الاول لان الجاب هذا ومهر واسعوا انه الجب عليه حدود المهر وحنان
الارد والجواب انا لا نسلم ان ذلك فسخ للعقد الاول وانما
هو فسخ في الحال والا فاله وقد بطلنا على هذا الفصل فيما تقدم وعلى انه اليس
سلم هذا الذي ان الموجب له لو وطي الجارية الموهوبة فان الدراهم ان يرجع
منها ما ذا رجع منها الفسخ العقد الاول وعادت الجارية على حالها الاول لم يجز
ان يقال ان الوطي تحمل ملك الغير فلا يخلوا من الجاب حد او مهر واذا
لم يجب واحد منها لم يجز الرجوع فيها لذلك فانا نقول واحتج مال الوطي
معنى يوجب المهر ماذا واحد من المشتري في الجارية المشتراة من الرد فكذا العقد
وانه معنى يقرب المرأة فاسدا مهر بعد النكاح والجواب ان
قولهم يوجب المهر وتقريره فراسا الماسر له لانه لو اقتضاها باصبعها او زنت فانه
منع الرد عندهم وان لم يوجد المعنى الذي قالوه وعلى ان الزوج قد يوقف عنه
احمد في رواية فهذا وقد ساله عن رجل اشترى جارية مزوجة هل طهر على عيب
فاراد ان يحبره بعوله وماله فقد حلها وحبان يكون تحمل المهر
في مزوجها انه يجري مجرى عيب حدث عنده لانه قد قال في رواية جنبل اذا اشترى
جارية فوجد بها مزوجها انه يملك الرد وهو عيب واذا ثبت انه يجري مجرى
عيب حدث عند المشتري بالعلماء الحادث المنع الرد على ما بينه فيما بعد
واحتج ما بانها لو تلفت لم يجز ردها ما لعيب انها لو تلفت والجارية توجب بقصان
الثمن العادة ولذلك على المشتري في الجواب انا قد بينا

ان وطي المشتري ليس بمتقوم لها وعلى ان ذا الامة لا يمنع رد ها بالعيب نص عليه
في رواية مهنا وقد ذكرنا ما في المسئلة وجملته انه يجري مجرى عيب حدث
عنده ودليلنا المنع الرد مع الاربع

فصل

والدالة على ان
وطي البكر لا يمنع الرد انها صحاحا لما الشافعي انه وطي وجد بعد ثبوت سبب
الفسخ فاشتوى منه البكر والثيب ودليله اذا اصاع انه بشرط الخيار فوطيها
فان مهاره يسقط بكرا فانت او ساحب ان اسقط حق الفسخ ها منا في البكر
فالم يسقط في السوداء انه فسخ عقد لا يمنع منه وطي الثيب فلا يمنع منه وطي البكر
ودليله الرجوع في الهبة والنكاح وقال وطي لا يمنع خيار الرجوع في الهبة والنكاح
لا يمنع الرد بالعيب ودليله وطي الثيب ولانه لو استحق فالم يمنع الرد
لذلك اذا وطيها ودليله الثيب لان قال وطي الثيب لا يوجب
الملاف جزء منها فلم يمنع الرد وليس لذلك البكر ان وطيها يوجب الملاف
جزء منها فلم يمنع الرد فالجنابة على الاصل يسقط اذا
عرضها للبيع او رصها او زنت وهي ثيب فان ذلك لا يوجب الملاف جزء منها ومع
هذا لا يمنع الرد واما على المنع مسقط بحديث لبن المصراة وقطع ما قالوه
في جوفه فانه لا يمنع الرد وان كان الملاف ولذلك الاجارة اذا مضى بعض المدة
فطهر على عيب ملك المنع وان كان قد ملك بعض المعقود عليه ولذلك
فسخ النكاح بالعيب بعد وطي البكر بيع وان كان بعد الملاف جزء منها والمعنى
لقولهم ان حديث لبن المصراة وقطع ما قالوه في جوفه ما حدث في المبيع ان دعاب
البكارة ما يتوصل به الى الوطي وعلى انه لو كان كذلك لسقط رد من اختبار الشرط
لما كان لاحبار المبيع سقط رد عندهما للملاف فالم يسقط رد لم يمنع علته ما قالوه
وعلى المعلة على اصل ان الملاف جزء لم يمنع الرد بالعيب ولذلك لو جرح
عيب عنده والجناية على جزء منه لذلك وهذا بخلاف البكارة فان ذلك لا يجري مجرى
فالم يمنع الرد وعلى المخالف هذا الفصل على هذا الاصل وما ذكر اكلام عليه

مسئلة

اذا اقر المشتري بالمبيع بان قال ثوبا
قطعه او حدث به عند عيب او جنى عليه جنابة يظهر على عيب فان عند البايع

هو المختار ان شاء رد مع ارش النقص الحادث وان شاء امسك ورجع
بارش العيب الذي كان عند البايع ـ اه ح الروايتين نص عليه في مواضع وقال
في رواية حرب ويعقوب بن بختار وابي طالب ومهنا وابو بكر بن هاني وابي الحارث
اذا اشترى ثوبا فقطعه او خرقه على عيب فهو مخير فان رده رد نقصان
ما حدث منه وان حبسه رجع على البايع بقدر نقصان العيب وقال في رواية
بكر بن محمد عن ابيه عنه اذا اشترى سلعة فوجد بها عيبا وحدث عند
عيب اخر فالمشتري بالخيار ان شاء رد السلعة وقطع ارش ما حدث عنده
وان شاء امسك واخذ ارش العيب الذي دلس وقال في رواية حنبل وذكر
له قول الحكم وابن شبرمة وابي حنيفة ومالك يرده ولا شيء عليه
فرد عليهم قول احمد ذهب الى قول الحكم واختار الخرقي وقال مالك
وفيه رواية اخرى له الارش وليس له الرد اومى اليه في رواية الاثرم ومحمد الحسن
ان مرور الرجل بالثوب يشتريه فيلبسه ويعلم به عوارا ملبسا بين
العيب القديم وقد خرجها ابو بكر عبد العزيز واختار هو ابو الخطاب الارش
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وجه الرواية الاولى ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في المصراة ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ولم يفرق بين ان يحدث عنده او لا ولان الحادث لا يعلم بسببه
عرف بقول من يحدث عنده او لا والحديث رواه الخلال بالاسناد
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان رجلا اشترى ثوبا فلبسه ثم رأى به عيبا رده وما نقصه
وايضا فانه اصاب عينا له في محله فملك الرد دليله اذا لم يستعمله جزء
منه والمذهب على ما نقله الجماعة وابو بكر المشتري شيئا بعد العلم به انه
يسقط به الرد اصل المنع ولانه خيار ليس منه الحدوث فلا يمنع منه الرد
دليله خيار الشرط وخيار المجلس وان قيل الخيار منه لا يوجب
الارش جزء المبيع وهذا يوجب الارش جزءا منه قيل الفرق بين المسئلتين
وقطع ما قوله ثم قطع بعد العيب في يد المشتري بجنايته سابقة في يد البايع
يوجب الارش جزءا منه وبهذا الفرق رد قوله لان الاجارة اذا وجبت بعض
المدة وظهر على عيب فان قيل خيار الشرط والهبة يرجع المبيع اليه
بغير احتباس ثم
قيل المحرم وما ماثله في عوده الى العبد الحادث يرجع اليه بغير احتباس
ومن هذا المنع ذلك الرد ايضا فان الارش جزء المبيع لا يمنع الرد دليله
حلب لبن المصراة وقطع ما قوله ثم قطع الرد عند السابقي وقطع بعد العيد
الحادث عند المشتري لا يمنع الرد عند ابي حنيفة وان كان لا يمنا موجب
بالعقد فان قيل المعنى في حلب لبن المصراة وقطع ما قوله ثم هو
انه ما حدث به المبيع فلهذا لم يمنع الرد قيل لو كان لهذين العلة
لعدم بعدم الخيار الشرط لما كان اختيار المبيع تتقدر بعدمهم بالثلاث فلما لم يتقدر
لم يكن لهذه العلة وعلى ان هذا يبطل بالمنفعة المعقود عليها فان ذلك
لا يمنع الرد وان لم يكن للاحتراز فان قيل النقصان الحادث بقطع
يد العبد فان سبب في يد البايع قيل له وفي الروح لما ذا فانت
بكرا مسخن سبب سابق عند البايع وعدم منع الرد وان الشرط في
ذلك انه يرد بعض المبيع وهذا لا يمنع الرد دليله انه لو اشترى عبدين
فوجد احدهما عيبا كان له رد المعيب وامسال الصحيح ـ اه ح الروايتين
لنا واصح القولين نعم ولان لو ما حدا لعدد بن وجد ما لا اخر عيبا لذلك
هاهنا وطريقة اخرى ملبسة حار مسخه ما لعيب وان تلف بعضه كالجارية اذا الطهر على
عيب في الدار المشتراة وقد مضى امام ولان ملك المنع وان كان قد تلف بعض
المعقود عليه لذلك هاهنا ورد وان ما وجب للرجوع بالمبيع اذا لم يحدث
عيب عند المشتري واذا لم يملك جزء اوجبه وان حدث وايضا صله
استحقاق المبيع وان ملك بعض المبيع لا يمنع من الفسخ بالعيب وموانا اتباع
عبد الجارية وبقاء ايضا وسائر الحادثة بعد العيب في العبد كما لا المنع
من العبد ويجوز مسخ الجارية الحادثة بعد العيب لذلك هذا وطريقة
اخرى وهو ان البايع اولى بالحمل عليه من المشتري لانه لا يخلو اما ان يكون

علم بالعيب مثلا ورد لم يدخل على ان المبيع مردود عليه او بلفظ لم يعلم ذلك تفريط
منه وتعيير فلم يلزم المشتري شيء وان البايع اولى بالحمل عليه والمجوزان
يقال ان المشتري فرط بترك الناصل لانه لو فان يعرفها لسقط حقه من الرد
واجيب بالمخالف بانه لو حدث النقص بالمبيع مثل النقص لم يجبر المشتري
على اخذ السلعة معه لان التفريط حصل بالمبيع في حاله هو مضمون فيها على البايع فلذلك
اذا حدث بالمبيع النقص عند المشتري وجب ان لا يجبر البايع على اخذ المبيع
ولان النقص الذي حدث بالمبيع هو مضمون على المشتري والجواب
ان البايع لو حلب اللبن وقطع سماما وله في جوفها لم يجبر المشتري على قبوله
على قول المخالف ولو حدث في يد المشتري اجبر البايع على قبوله ولذلك
لو قطعت يد العبد في يد البايع لم يجبر المبتاع على قبوله ولو قطعت في يد المبتاع
فله ان يطالب احد البايع على قبوله واما قد بينا ان البايع اولى بالحمل عليه من
المبتاع فلهذا كان حدوثه في يد البايع بمنزلة قبوله وحدوثه في يد المبتاع
فله الرد واحتج من قال الرد بالعيب انما وجب ازالة الضرر ويزول
على البايع بعيبه لحاق ضرر به والضرر لا يزال بالضرر والجواب
انا قد بينا ان البايع اولى بالحمل عليه من المبتاع وان هذا المعنى يسقط حكم بين
المصراة وقطع سماما وله في جوفها وقطع يد العبد فتلف بعض المنفعة المستحقة
فان ذلك ضرر على البايع والموجود مع هذا لم يمنع ذلك من الرد فان
قيل الحادثة بالمشتري اولى ان تمنعه سلامة للعقد وحظاله وانما
الخيار للبايع فان فسخ للعقد وابطال له وما عاد بسلامة العقد وحفظه
فهو اولى ولهذا نقول اذا مضت المدة للعين فقد رضيتها واذا كرت فان
القول قول الزوج حفظا للعقد وسلامة له ولان لها هنا قيل
فجب ان يسقط حق الرد جملة لان فيه سلامة للعقد ورجعنا الاصل وبجابينا
ان يسقط حق الرد في المصراة وما ما قوله في جوفها وفي الاجارة للمعنى الذي
ذكرت وللمعنى الذي قلنا هناك ولاجل هذا ما ذكرنا من الخلاف
في الاصابة ان القول قول الزوج لان المرأة مدعى عليها منع ما به العقد ملك وعوضا

فارجع